



الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

مجلس الجنوب

اتفاقية رقم 2025/108

الفريق الأول: مجلس الجنوب ممثلاً برئيس مجلس الإدارة بالتكليف المهندس هاشم حيدر - المتخذ محل إقامة في بئر حسن نزلة السلطان إبراهيم، مبنى دار بلال.

الفريق الثاني: شركة أسترو ش.م.م. الممثلة بالسيد علي فيصل خنفر المتخذة محل إقامة لها لحاجات هذه الاتفاقية في حارة حريك - كنيسة مار مخايل - سنتر الجزيرة - الطابق الخامس.

لما كان الفريق الأول يرغب بتلزيم مشروع أشغال ترميم ثانوية موسى وإسماعيل عباس الرسمية في مدينة بنت جبيل قضاء بنت جبيل.

ولما كان الفريق الثاني يتمتع بالمؤهلات القانونية التي تسمح له القيام بهذه الأشغال.

ولما كان قد تم إجراء مناقصة في هذا الشأن وفقاً لقانون الشراء العام التي أسفرت عن فوز الفريق الثاني بها حيث قدم العرض الأقل سعراً

ولما كان مجلس إدارة مجلس الجنوب قد أصدر قراره الفوري رقم 689 تاريخ 14 / 04 / 2025، بتلزيم الأشغال للفريق الثاني.

ولما كان قد تم إعلان نتيجة تلزيم الأشغال على منصة الشراء العام وانقضاء فترة التجميد دون وجود أي اعتراض. تم الإتفاق بين الفريقين على ما يلي:

المادة الأولى: مقدمة الاتفاقية والملاحق والضمانات

تعتبر المقدمة أعلاه وكذلك دفتر الشروط وكافة المستندات و/أو الملاحق المرفقة والوثائق والخرائط المتعلقة بالمشروع جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتأخذ جميع مفاعيلها وأحكامها القانونية.

يتعهد الفريق الثاني ويضمن أنه:

1) استحصل على جميع التراخيص والتصاريح اللازمة لتقديم الخدمات والحقوق في متن بنود هذه الاتفاقية،

ويتعهد بالحفاظ على هذه التراخيص والتصاريح طوال مدة الاتفاقية .



2) يتمتع بالأهلية والسلطة لتوقيع هذه الاتفاقية وأداء كامل الالتزامات المتوجبة عليه بموجبها.

3) لم يوقع أية إتفاقية أخرى ولا يمنعه أي حائل أو موجب قانوني من الإلتزام بهذه الاتفاقية ولا إعطاء الحقوق والامتيازات للغير.

4) من المتفق عليه صراحةً بين الفريقين على أن بنود وأحكام العقد الحاضر تحل محل أية إتفاقية و/أو مراسلة موقعة سابقاً في ما بينهما.

5) يلتزم الفريق الثاني بجميع القوانين النافذة في ما يتعلق بأداء الموجبات المحددة في هذه الاتفاقية وذلك بالإستناد الى دفتر شروط المناقصة موضوع المشروع، ويتعهد بأداء موجباته (موضوع هذه الاتفاقية) وتنفيذها على أحسن وجه ووفقاً لأعلى المعايير والشروط الهندسية والفنية المتعارف عليها، للمحافظة على أرقى مستوى نوعية وخدمات. وتعهد الفريق الثاني بالإلتزام بكافة الأحكام المرعية الإجراء والأنظمة والتعاميم الصادرة عن المراجع الرسمية المختصة.

المادة الثانية: تعريف الأشغال

تشمل الأشغال أشغال ترميم مدرسة، وذلك وفقاً لموضوع هذه الإتفاقية.

المادة الثالثة: قيمة العقد

يتعهد الفريق الثاني القيام بالأشغال المذكورة، مقابل /13,658,000,000 ل.ل. بالإضافة الى الضريبة على القيمة المضافة والبالغة /1,502,380,000 ل.ل لتصبح القيمة الإجمالية للأشغال /15,160,380,000 ل.ل.

المادة الرابعة: مدة إنجاز الأشغال وغرامة التأخير

يتعهد الفريق الثاني بإنجاز كافة الأشغال المتعلقة بالمشروع على أكمل وجه تحت إشراف الفريق الأول و/أو من يمثله، وذلك ضمن مهلة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ تبلغه أمر المباشرة بالعمل (سندا لأحكام المادة 4-1 من دفتر الشروط) ويتحمل غرامة وقدرها (ثمانية ملايين) وذلك عن كل يوم تأخير (سندا لأحكام المادة 4-4 من دفتر الشروط).

المادة الخامسة: كتاب الضمان

يقوم الفريق الثاني بتقديم كتاب ضمان يعادل 10% من قيمة العقد وذلك خلال مهلة أسبوع من تاريخ تبلغه بهذه الإتفاقية (سنداً لأحكام المادة 2-10 من دفتر الشروط).

المادة السادسة: طريقة التسديد

يقوم الفريق الأول بتسديد كشوفات العمل التي تضم الأشغال التي نفذت من قبل الفريق الثاني والتي يوافق عليها الفريق الأول و/أو من يمثله ويحسم منها ما قيمته 10% وذلك كتوقيفات عشرية بعد الاستلام النهائي.

المادة السابعة: القانون السائد والمحاكم المختصة أحكام مختلفة

أ- تخضع هذه الإتفاقية للقوانين المرعية الإجراء وأن أي خلاف ينشأ نتيجة أو في معرض أو سياق تنفيذ أو تفسير هذا العقد، يكون من صلاحية المحاكم اللبنانية.

ب- لا يمنح أي بند من بنود هذه الإتفاقية الفريق الثاني و/أو موظفيه صفة المستخدم لدى الفريق الأول بل أن العلاقة بينهما هي علاقة بين طرفين مستقلين عن بعضهما البعض.

ج- في حال عدم تنفيذ الفريق الثاني و/أو امتناعه عن تنفيذ و/أو تنفيذ بشكل جزئي و/أو تم التنفيذ بشكل مخالف للقانون، يتحمل الفريق الثاني منفرداً المسؤولية تجاه الفريق الأول و/أو أي طرف ثالث في ما يتعلق بالأضرار الناتجة عن أدائه لموجباته المحددة بموجب هذه الاتفاقية و/أو الأفعال التي يأتي بها ويكون وحده مسؤولاً عن التعويض عن هذه الأضرار.

د- تعتبر جميع التبليغات والمراسلات الحاصلة في محل إقامة كل من الفريقين المبينة أعلاه صحيحة وقانونية.

هـ- لا يجوز تعديل هذه الاتفاقية أو، أي بند من بنودها إلا بموافقة الفريقين الخطية.

بيروت في: 2025/5/13

الفريق الأول

رئيس مجلس الجنوب بالتكليف

المهندس هاشم حيدر

الفريق الثاني

شركة استرو ش.م.م.

